

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
والقوانين المعديلة له ولاتحده التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة  
للأبنية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة الخلفاء الإعدادية بنين -  
بالرقم التعريفي (١١٠٩٧) والكافنة بالعقار رقم (٥١ سابقًا) ٢٩ حالياً بشارع  
الخلفية المأمون - روكيسي - مصر الجديدة - محافظة القاهرة ، مساحة قدرها  
(٥٣٢٧٧م٢) والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

### (المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة  
الخلفاء الإعدادية بنين - محافظة القاهرة ، والمبين مساحته وموقعه وحدوده وأسماء ملاكى  
بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمائى المرفقين .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ  
(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## وزارة التربية والتعليم

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء  
بشأن نزع ملكية مدرسة الخلفاء الإعدادية بنين  
بالرقم التعريفي ( ١١٠٩٧ ) - محافظة القاهرة

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتي :

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة الخلفاء الإعدادية بنين بمحافظة القاهرة لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية بالإضافة إلى أن العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة به كشافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .
- ٢ - المدرسة مؤجرة ( استيلاء بالإيجار ) تعمل بالعملية التعليمية ومساحتها ( ٣٢٧٧ م٢ ) تقريراً والعبرة بالقياس المساحي من على الطبيعة ، والكائنة بالعقار رقم ( ٥١ سابقًا ) ٢٩ حالياً بشارع الخليفة المأمون - روکسى - مصر الجديدة - محافظة القاهرة .
- ٣ - المدرسة تم الاستيلاء عليها بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالقانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٥
- ٤ - صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بالدعوى رقم ٥ لسنة ١٨ ق دستورية بجلسة ١٩٩٧/٢/١ بعدم دستورية القوانين المشار إليها بعليه .
- ٥ - المدرسة محل النزاع مازالت متداولة بالدعوى رقم ٢٤٧١٥ لسنة ٥٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري والمقامة من المالك ضد وزير التربية والتعليم لاستلام المدرسة ويخشى من صدور أحكام لصالحه مما يضر بالعملية التعليمية .

٦ - المدرسة مدرجة بالحصر الخاص بلجنة الحفاظ على التراث والوثقة تحت رقم ١٦٧ لكونها ذات طابع معماري متميز ، وحيث إن قرار السيد محافظ القاهرة رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٩٣ بحظر الترميم بهدم الفيلات والقصور الأثرية أو ذات الطراز المعماري المتميز أو المرتبطة بالتاريخ القومي إلى أن يصبح العقار آيل للسقوط وحيثند يستصدر قرار بالهدم لإعادة الإحلال .

٧ - بناء على ما سبق ذكره أعلاه أشر السيد د. محافظ القاهرة بتاريخ ١٢/٣١/٢٠٠٤ موجهاً إلى هيئة الأبنية التعليمية باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة دون مساس بالطابع المعماري للمدرسة ( مرفق ١ ) .

٨ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القاهرة القرار رقم ١٧٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام تمهيداً للسير في إجراءات نزع الملكية ( مرفق ٢ ) .

٩ - المدرسة صدر لها قرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧ باعتبارها من أعمال المنفعة العامة بنزع ملكية المدرسة ، وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم ٣١ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة المصرية برقم ١٤٥ تربية وتعليم ( مرفق ٣ ) .

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذي نص في مادته الأولى على أنه :

« تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة » .

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بمنطقة جغرافي ذي كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها ، بالإضافة إلى أن ملاك المدرسة غير موافقين على البيع للهيئة العامة للأبنية التعليمية .

لذلك فقد ترون سيادتكم بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية  
استصدار قرار بصفة النفع العام للعقار الذي تشغله مدرسة الخلفاء الإعدادية بنين  
والبالغ مساحتها ( ٣٢٧٧ م٢ ) تقريرًا والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة  
وحدودها كالتالي :

**الحد الشمالي الشرقي :** بعضه تقاطع شارع الخليفة المأمون مع شارع الذهبي  
في ميدان وبعضه شارع الذهبي العمومي بعرض ٢٠ م .

**الحد الجنوبي الشرقي :** بعضه تقاطع شارع الذهبي مع شارع الطحاوي في ميدان  
وبعضه شارع الطحاوي العمومي بعرض ١٦ م .

**الحد الشمالي الغربي :** شارع الخليفة المأمون العمومي بعرض ٦٠ م .

**الحد الجنوبي الغربي :** بعضه تقاطع شارع الخليفة المأمون مع شارع الطحاوي  
في ميدان وبعضه شارع الطحاوي .

والعقار المذكور مملوك للسيد / محمد محمود محمد يحيى طبقاً للكشف  
( مرفق ٤ ) .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائي وإيداعه خزانة  
المجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهي مديرية المساحة بالقاهرة بمبلغ  
وقدره ( ٤٢١٢٣٩٣,٦٥ جنيه ) بموجب الشيك الصادر برقم ( ١٣٠٠١١٦ )  
بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣

والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر في الموافقة على إصدار القرار  
المرفق بتقرير صفة النفع العام لمدرسة الخلفاء الإعدادية بنين بالرقم التعريفي  
( ١١٠٩٧ ) والبالغ مساحتها ( ٣٢٧٧ م٢ ) ( مرفق ٥ ) ، نظراً لانتهاء  
مدة سريان العمل بالقرار السابق رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧

وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم  
دكتور / احمد زكي بدر

## كشوف

باسم المالك الظاهر للمطار والذى تشمله مدرسة المطلاع الإعدادية بـ:  
بالرقم التعريفي (٩٧١١٠٩٧) بمحافظة القاهرة والمطلوب نزع ملكيته وتقدير صفة النفع العام عده

أسماء المالكين	رقم وموقع المقار	المساحة	عدد الأدوار	المحدود
محمد محمد محمد يحيى بنين الكائنة بالمقار رقم (١٥٣١٥) الحادي عشر على شارع الطحاوى العروس بعرض ٦٠م. الحد الشمالي الغربى: شارع الخليقة الأمامية العموس بعرض ٦٠م. الحد الجنوبي الغربى: بعضه تقاطع شارع المليئة المأمون مع شارع الطحاوى فى سيدان بعضه شارع الطحاوى .	مدرسية المطلاع، الإعدادية بنين رقم (١١٣٢٧٥) بنين رقم (٣٢) بنين رقم (٤) بنين رقم (٣) بنين رقم (٤) بنين رقم (٤)	أرض تقريباً والغير بالقياس أرض + دور فقط أرض + دور فقط أرض + دور فقط	٥٠,٣٢٧٣م <sup>٢</sup> مبني رقم (٢) مبني رقم (٣) مبني رقم (٤)	الأدوار الحد الشمالي الشرقي: بعضه تقاطع شارع المليئة المأمون مع شارع اللهمى فى سيدان بعضه شارع اللهمى العروس بعرض ٦٠م.

